

وزارة الكهرباء و الطاقة
الشركة المصرية لنقل الكهرباء



عقد استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء

مع

.....

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٣
تم الإتفاق بين كل من:

الشركة المصرية لنقل الكهرباء:

مقرها: امتداد شارع رمسيس العباسية - القاهرة
يمثلها:

السيد المهندس / - بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
والمرخص لها بنقل الكهرباء بموجب الترخيص رقم ١ / نقل والصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣
و يشار إليها في هذا العقد بـ (شركة النقل).

(طرف أول)

و
- شركة
مقرها :

.....
يمثلها :

.....
والمرخص لها بإنتاج الكهرباء بموجب الترخيص رقم والصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ
.....
و يشار إليها في هذا العقد بـ (مستخدم الشبكة).

(طرف ثاني)

التأمينات المسددة

يلتزم الطرف الثاني بسداد تأمين بشيك مقبول الدفع مسحوباً على بنك بما يعادل قيمة استخدام الشبكة لمدة شهرين على أن يتم تقديمه قبل شهر من تاريخ التشغيل التجاري ووفقاً للأسعار السارية في حينه. وتتم مراجعة قيمة التأمين سنوياً وفقاً لمتوسط الطاقة المنقولة شهرياً في العام السابق أخذاً في الاعتبار مقابل استخدام الشبكة الساري، ويحق لمستخدم الشبكة استرداد قيمة التأمين عند إنتهاء هذا العقد أو عند انبأؤه ، بعد خصم أي مستحقات لشركة النقل.

مرفقات العقد:

- مرفق (١): مقابل استخدام الشبكة.
- مرفق (٢): بيانات محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الأول موضوع هذا العقد.
- مرفق (٣): بيانات المستهلكين المتعاقدين مع مستخدم الشبكة.
- مرفق (٤): حساب فاتورة استخدام الشبكة.
- مرفق (٥): مسودة محضر اجتماع وضع الجهد على الشبكة بين الطرفين لبدء الإختبارات
- مرفق (٦): القواعد الفنية لمعدات القياس.
- مرفق (٧): مسودة محضر اجتماع بشأن تاريخ التشغيل التجاري

تمهيد

حيث أن الطرف الأول (شركة النقل) هو المالك و المشغل لشبكة نقل الكهرباء (شبكة النقل) في مصر، و يختص بنقل الكهرباء التي تستقبلها الشبكة عند نقاط الارتباط مع محطات الإنتاج إلى نقاط التوريد للمستهلكين وفقاً للترخيص الصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وطبقاً لمقابل استخدام الشبكة الذي أقره الجهاز،

وحيث أن الطرف الثاني (مستخدم الشبكة) يملك ويشغل محطة إنتاج كهرباء لإنتاج الكهرباء بقدرة الكائنة في والحاصل علي ترخيص رقم لإنتاج الكهرباء صادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، قد أبرم عقد ارتباط بشبكة النقل مع الطرف الأول بتاريخ كما أبرم عقود لبيع الكهرباء المرسله من محطة إنتاج الكهرباء مع المستهلكين الموضحين في مرفق (٣).

و حيث أن الطرف الثاني يرغب في استخدام شبكة النقل المملوكة للطرف الأول، لنقل الكهرباء المرسله من محطة إنتاج الكهرباء المملوكة له إلى المستهلكين المتعاقدين معه، وموافقة الطرف الأول على ذلك وفقاً لأحكام هذا العقد.

فقد إتفق الطرفان على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والمرفقات جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً له. وفي حالة وجود أي إختلاف بين بنود العقد ومرفقاته يطبق الترتيب الآتي:

أولاً: بنود العقد.

ثانياً: المرفقات

البند الثاني

التعريفات

شبكة النقل: الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية بما في ذلك الخطوط والكبلات والمعدات والمباني ومحطات المحولات والمنشآت الأخرى التي يمتلكها وأو يشغلها الطرف الاول بغرض إستقبال ونقل وتوصيل الكهرباء

قواعد نقل الكهرباء: القواعد التي تحدد الأسس والإجراءات والمعايير التي تحكم الارتباط بشبكة النقل، كما تحكم تخطيط وتشغيل وصيانة وتطوير ذات الشبكة ولا تكون سارية إلا بعد اعتمادها من الجهاز.

نقاط الارتباط: نقطة أو نقاط ارتباط محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني بشبكة النقل.

نقاط التوريد: نقطة أو نقاط الإرتباط بين شبكة النقل والمستهلكين.

الطاقة المنقولة: الطاقة المرسله من محطة إنتاج الكهرباء موضوع العقد والمسجلة على أجهزة القياس عند نقاط الإرتباط.

تاريخ التشغيل التجاري: تاريخ محدد بالاتفاق الوارد بمرفق (٥) والذي يبدأ عنده الطرف الثاني في توريد الطاقة الكهربائية للبيع عند نقاط الإرتباط ونقلها إلى المستهلكين المتعاقدين معه الثاني وفقاً لهذا العقد.

مقابل استخدام الشبكة: قيمة استخدام شبكة النقل (قرش / ك و س منقوله) الذي يعتمده الجهاز على أي جهد من جهود شبكة النقل.

السنة التعاقدية: اثني عشر شهر ميلادي تبدأ من التشغيل التجاري

فترة المحاسبة : مدة شهر ميلادي يبدأ من (١٢:٠٠ ظهر) اليوم الأول من الشهر إلى (١٢:٠٠ ظهر) اليوم الأول من الشهر التالي وتبدأ فترة المحاسبة الأولى من تاريخ التشغيل التجاري وحتى (١٢:٠٠ ظهر) اليوم الأول من الشهر التالي.

سعر الفائدة : سعر الفائدة السنوي المعلن من البنك المركزي المصري

يوم العمل: أى يوم من أيام الاسبوع ماعدا أيام الجمعة وأيام عطلات الدولة الرسمية .

الشهر : شهر ميلادي

القوة القاهرة: أي حادث أو ظرف، أو مجموعة حوادث أو ظروف خارجة عن إرادة أحد الطرفين وغير ناشئة عن تقصير أو إهمال أو سوء سلوك متعمد وتشمل هذه الحوادث أو الظروف علي سبيل المثال لا الحصر: (الزلازل، العواصف، الصواعق، الانفجارات، الأوبئة، الحروب، الشغب العام، الاضطرابات المدنية، التخريب) ، مما يؤثر تأثيراً جوهرياً أو ضاراً على تنفيذ أي طرف لإلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد أو المترتبة عليه. بما في ذلك قدرة الطرف على توريد أو نقل أو إستقبال الكهرباء، ومع ذلك لم يكن ممكناً منع أو معالجة أو التغلب على هذا التأثير الجوهري أو الضار بشكل كلي أو جزئي من جانب الطرف المضار ببذل العناية المناسبة العاجلة.

عقد الارتباط بالشبكة: العقد الموقع بين الطرفين والذي بموجبه يتم السماح لمستخدم الشبكة بربط محطة الإنتاج موضع العقد بشبكة النقل من خلال نقاط الارتباط.

المستهلكون: المستهلكون المحددون بمرفق (٣) الذين أبرموا عقوداً لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء موضع هذا العقد مع مستخدم الشبكة، والمسلمة لهم عند نقاط التوريد.

مدة السداد: عشرة أيام من تاريخ تسليم الفاتورة الصادرة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني بخصوص استخدام الشبكة.

أجهزة القياس: جميع العدادات وأجهزة القياس (و تشمل أجهزة القياس عن بعد) المملوكة لأحد الطرفين والمستخدم لقياس الطاقة الكهربائية المرسلة عند نقاط الارتباط والواردة عند نقاط التوريد طبقاً لمرفق (٦).

الجهاز: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك.

البند الثالث

موضوع العقد

١/٣ يلتزم الطرف الأول بإتاحة شبكة النقل المملوكة له للطرف الثاني بغرض نقل كامل الطاقة الكهربائية المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء في حدود القدرة التعاقدية موضع العقد إلى المستهلكين المحددين في مرفق (٣) وذلك نظير سداد مقابل استخدام الشبكة المعتمد من الجهاز.

البند الرابع

مدة العقد وانتهائه

١/٤ مدة العقد

تسري أحكام هذا العقد إعتباراً من تاريخ توقيع العقد فيما عدا البنود الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ التشغيل التجاري ، ويظل العقد ساري المفعول حتى نهاية العام المالي ويجدد تلقائياً في بداية كل سنة مالية تالية أخرى شريطة سريان عقد الارتباط بالشبكة، وسريان ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر للطرف الثاني من الجهاز.

٢/٤ حالات إنهاء العقد

يتم إنهاء هذا العقد في الحالات التالية:

١. إنهاء مدة سريان عقد الإرتباط بالشبكة.
٢. إلغاء أو عدم تجديد ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر للطرف الثاني من الجهاز.
٣. عدم انتظام الطرف الثاني في سداد المبالغ المستحقة عليه (قيمة الفاتورة الشهرية) حتى باوغ المديونية المتراكمة عليه ما يعادل ستة أشهر من قيمة مقابل إستخدام الشبكة مضافاً إليها فوائد التأخير طبقاً للبند السابع من هذا العقد.
٤. بناء على طلب الطرف الثاني بعد إخطار الطرف الأول كتابياً طبقاً للبند (١٤) قبل تاريخ إنهاء العقد بمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.

٣/٤ الإلتزامات في حالة الإنهاء:

يترتب على إنهاء العقد في كافة حالاته سقوط أي التزام بموجبه على عاتق الطرفين فيما عدا الإلتزامات التي نشأت قبل إنهاء العقد أو إنتهاء مدة سريانه، أو الإلتزامات التي ينص العقد صراحة على استمرارها بعد هذا الإنهاء أو عند إنتهاء مدة سريانه.

البند الخامس

مقابل استخدام الشبكة

١/٥ يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة مقابل استخدام الشبكة للطرف الأول لكل ك.و.س يتم نقلها من نقاط الإرتباط إلى نقاط التوريد عن كل مستهلك متعاقد معه، وهي قيمة موحدة لكل ك.و.س منقوله على كل جمد نقل ولا تعتمد على المسافة بين تقطعي الإرتباط والتوريد، وفي حالة إختلاف مستويات الجهد بين تقطعي الإرتباط والتوريد يتم تطبيق مقابل استخدام الشبكة للمستهلك حسب الجهد الأقل.

٢/٥ للطرف الاول الحق في تعديل مقابل استخدام الشبكة، ويسري هذا التعديل من تاريخ إعتماده من الجهاز. ويلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني كتابةً بأي تعديل يطرأ على مقابل استخدام الشبكة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ اعتماده من الجهاز.

البند السادس

القياس

١/٦ يقوم الطرف الأول على نفقة الطرف الثاني بترييب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس وتسجيل الطاقة عند نقاط الارتباط ونقاط التوريد وذلك طبقاً للشروط الفنية لمعدات القياس الموضحة في مرفق (٦)، تسجل هذه العدادات والأجهزة الطاقة والقدرة الفعالة وغير الفعالة والقياسات التراكمية لكل من فترة الذروة وخارجها. ويتم تسجيل قراءة هذه العدادات والأجهزة بواسطة مندوبي الطرف الأول عن كل فترة محاسبة وبحضور مندوبي الطرف الثاني.

ويوضح مرفق (٢) نقاط القياس وأنواع وأرقام العدادات والأجهزة المركبة عند نقاط الإرتباط ويلتزم الطرفان بتحديث هذه البيانات في حالة حدوث أي تعديل في نقاط القياس، كما يوضح مرفق (٣) نقاط القياس وأنواع وأرقام العدادات والأجهزة المركبة عند نقاط التوريد ويلتزم الطرفان بتحديث هذه البيانات في حالة حدوث أي تعديل في نقاط القياس.

٢/٦ يلتزم الطرف الأول بمعايرة العدادات وأجهزة القياس سنوياً وختمها وفي وجود مندوب عن الطرف الثاني ولا يجوز إجراء أى تعديل بهذه العدادات أو أجهزة القياس أو فض اختامها أو نقلها من مكانها إلا بمعرفة الطرف الأول. وفي حالة طلب الطرف الثاني إجراء معايرة للعدادات أو أجهزة القياس يقوم الطرف الأول بذلك على نفقة الطرف الثاني. وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل يتم تقدير كمية الطاقة الكهربائية عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل وفقاً لأحكام اللائحة التجارية لشركة النقل.

البند السابع الفاتورة والتسوية

١/٧ إعداد الفاتورة

يلتزم الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول بالبيانات الواردة في مرفق (٤) في موعد أقصاه اليوم الخامس من شهر المحاسبة، ويقوم الطرف الأول بإعداد الفاتورة عن كل فترة محاسبة باستخدام هذه البيانات (بعد التحقق منها بالمقارنة بالبيانات المسجلة على أجهزة القياس عند نقاط الإرتباط بشبكة النقل) ومقابل استخدام الشبكة الساري، وبطريقة الحساب الموضحة في مرفق (٤).

٢/٧ إصدار ومراجعة الفاتورة

يقوم الطرف الأول بإصدار إخطار سداد للطرف الثاني شهريا مرفقا به فاتورة شهرية بقيمة استخدام الشبكة عن فترة المحاسبة والإيضاحات اللازمة لحساب الفاتورة وللطرف الثاني الحق في مراجعة كل فاتورة، وفي حالة اعتراضه على المبلغ المحدد بها يجوز له طلب إيضاح من الطرف الأول ويقدم هذا الطلب كتابة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسليمه هذا الإخطار، ويقوم الطرف الأول ببحث الطلب والرد على الطرف الثاني خلال عشرة أيام عمل. وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بالفاتورة يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة .

٣/٧ سداد الفاتورة

يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الفاتورة بالكامل إما نقداً أو عن طريق شيك مقبول الدفع وتسليمه للطرف الأول خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد بغض النظر عن أي مبالغ متنازع عليها. وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن السداد خلال مدة السداد، يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة بسعر الفائدة السائد يحسب من تاريخ تسلمه الإخطار بالسداد حتى تاريخ سداد الفاتورة ، وفي حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتاليين خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاق الفاتورة يتم إخطار الجهاز لإتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام المادة (٤٥) من الفصل الخامس "تعليق أو إنهاء الترخيص" من الاشتراطات العامة للتراخيص، وذلك بالإضافة إلى حق الطرف الأول في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية للحصول على مستحقاته.

٤/٧ تصويب الفاتورة

لأي من الطرفين الحق في طلب تصويب أي فاتورة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إصدارها (حتى لو تم سدادها)، وذلك بطلب كتابي. ويتم إتخاذ إجراءات تصويب الفاتورة طبقاً لأحكام البت في المنازعات المحددة في بند (١٣) من هذا العقد.

٥/٧ الرسوم والدمغات والضرائب

تضاف على فاتورة مقابل استخدام الشبكة كافة الرسوم والدمغات والضرائب المقررة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

البند الثامن وقف أو تقييد استخدام الشبكة

١/٨ حالات وقف أو تقييد استخدام الشبكة:

١. يكون للطرف الأول الحق في وقف استخدام الشبكة بإخطار كتابي مسبق للطرف الثاني وكذا إخطار الجهاز ولا يكون الوقف نافذاً إلا بعد موافقة الجهاز، وذلك في حالة قيام الطرف الثاني بأي مما يلي:
 - عدم توفير منفذ يتفق مع قواعد السلامة والصحة المهنية لوصول الطرف الأول أو ممثليه المفوضين إلى أجهزة القياس.
 - مخالفة أي من بنود هذا العقد أو مرفقاته.
٢. يكون للطرف الأول الحق في الفصل الكلي أو الجزئي لوحدات إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني محل هذا العقد من أجل التعامل مع الظروف الطارئة بشبكة النقل والتي قد ينجح عنها تخفيض أو وقف نقل الطاقة. وتشمل الظروف الطارئة الحالات

الآتية على سبيل المثال لا الحصر: الحرائق، الصيانة غير المجدولة، الحوادث والخطر على الأفراد والمعدات. وفي جميع الأحوال يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بدواعي الفصل المبدئية خلال ثماني (٨) ساعات على الأكثر من وقت بدء الفصل كما يلتزم الطرف الأول بإرسال تقرير تفصيلي مكتوب للطرف الثاني عن أسباب الفصل خلال إسبوع على الأكثر من وقت بدء الفصل. ويلتزم الطرف الأول بتوفير التغذية الكهربائية للمستهلكين المتعاقدين مع الطرف الثاني خلال فترة الفصل طبقاً لشروط عقد التغذية الاحتياطية أو عقد توريد الطاقة الموقع بين المستهلكين والطرف الأول.

٢/٨ الإلتزامات في حالات وقف أو تقييد استخدام الشبكة:

لا يعني وقف أو تقييد إستخدام الشبكة من قبل الطرف الأول، وفقاً لأحكام هذا العقد، إعفاء الطرف الثاني من التزاماته المالية القائمة أو أي إلتزامات أخرى تجاه الطرف الأول. في حالة تجاوز وقف أو تقييد إستخدام الشبكة لمدة سبعة (٧) أيام متتالية لأسباب تعود للطرف الأول ولا تتضمن حالات القوة القاهرة، يحق للطرف الثاني طلب تعويض من الطرف الأول على أن يتم إحسب قيمة التعويض بدءاً من إنتهاء ال ٤٨ ساعة الأولى من توقيت بدء الوقف أو التقييد، على أن يقوم الطرفين بالإتفاق على قيمة التعويض بالإجراءات الواردة في البند رقم (١٣) من هذا العقد.

٣/٨ تخفيف الآثار المترتبة على تقييد استخدام الشبكة:

يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بعزمه على التوقف عن استلام الكهرباء أو خفضها - إذا كان من الممكن عملياً - والاتفاق مع الطرف الثاني بشأن توقيت التوقف أو الحفض، وفي حالة الإتفاق على ذلك، يكون على الطرف الثاني الإلتزام به، ويلتزم الطرف الأول أيضاً بتوخي الحرص والحكمة للحد من مدة هذا التوقف أو الحفض وتخفيف آثاره المترتبة على الطرف الثاني. ولا يسقط ذلك حق الطرف الثاني في المطالبة بالتعويض طبقاً لما ورد في بند (٢/٨)

٤/٨ أولوية استخدام الشبكة

في حالات وقف أو تقييد استخدام شبكة النقل للكهرباء المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء طبقاً لبند (٢/٨) من هذا العقد، يكون لمحطات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة أولوية علي محطات التوليد التقليدية في استخدام شبكة النقل، وفي حالة تواجد أكثر من محطة إنتاج طاقة متجددة (رياح أو شمسية)، يتم تحديد أولوية إستخدام شبكة النقل فيما بينهم طبقاً لحدثة تاريخ التشغيل التجاري لكل منها وبما لا يتعارض مع ظروف التشغيل الآمنة لشبكة النقل.

البند التاسع القوة القاهرة

١/٩ إذا لم يتمكن أحد الطرفين بسبب حادث قوة القاهرة من تنفيذ التزاماته المتفق عليها طبقاً لهذا العقد كلياً أو جزئياً، يلتزم هذا الطرف بإخطار الطرف الآخر بهذا الحادث في أقرب وقت ممكن بحيث لا يجاوز بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة من وقت بدأ وقوع حادث القوة القاهرة وذلك بفاكس أو بخطاب مسجل يثبت فيه حالة القوة القاهرة وأثرها على تنفيذ الإلتزامات على أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع بأسرع ما يمكن. ويبدل الطرف غير المتضرر كافة الجهود الممكنة لتخفيف آثار حادث القوة القاهرة على الطرف الآخر.

٢/٩ لا يكون الطرف المتضرر من حادث القوة القاهرة مسؤولاً عن أي تأخر أو عدم الوفاء بأي من إلتزاماته تجاه الطرف الآخر أثناء وجود حادث القوة القاهرة إلا فيما يتعلق بسداد الفواتير التي تم إصدارها و تسليمها قبل أو خلال فترة وقوع حادث القوة القاهرة.

البند العاشر القانون الحاكم

يسري على بنود هذا العقد القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الحاكمة المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

البند الحادي عشر التعديل في العقد

١/١١ يجوز لأي من الطرفين اقتراح تعديل في بنود هذا العقد أو مرفقاته، ويجب إخطار الجهاز حال الإتفاق على هذا التعديل من الطرفين ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة الجهاز.

٢/١١ تسري على هذا العقد أية تعديلات لاحقه تصدر من الجهاز أو من أي أجهزة أخرى مصرح لها قانوناً بذلك، أو أية تعديلات في القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتعلقة ببنوده.

٣-١١ على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني في أقرب وقت ممكن، بالبريد الإلكتروني أو كتابة، بالتعديلات التي تم الموافقة عليها.

البند الثاني عشر التنازل عن العقد

١/١٢ يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد بكافة حقوقه والتزاماته لطرف آخر وتنتقل كافة الالتزامات والحقوق الواردة بهذا العقد للطرف المتنازل له شرط موافقة الطرف الأول كتابياً على هذا التنازل وأن يكون الطرف المتنازل له حاصل على ترخيص مزاولة النشاط ذاته من الجهاز، يلتزم الطرف الثاني بإخطار الجهاز بهذا التنازل قبل مدة على إجراء التنازل لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً ولا يكون هذا التنازل سارياً إلا بعد موافقة الجهاز.

٢/١٢ اذا تم بعد توقيع هذا العقد انتقال ترخيص نقل الكهرباء الصادر من الجهاز للطرف الأول الى جهة اخرى جديدة فإن كافة الالتزامات والحقوق الواردة بهذا العقد تنتقل من الطرف الأول الى الجهة التي إنتقل إليها الترخيص.

البند الثالث عشر البت في المنازعات

١/١٣ أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق هذا العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية أولاً عن طريق المحادثات الثنائية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الطرف المنازع للطرف الآخر كتابياً بوجود نزاع أو خلاف.

٢/١٣ فإن تعذر ذلك يوجه الخلاف مع الجهاز لإتخاذ ما يراه بشأنه في ضوء القواعد التنظيمية السارية.

البند الرابع عشر التحكيم

في حالة إعتراض أحد الطرفين على قرار الجهاز طبقاً لبند (١٣) من هذا العقد، يحق له اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي . وينعقد التحكيم بالقاهرة ويكون حكم التحكيم ملزماً ونهائياً.

البند الخامس عشر الإخطارات

١/١٥ ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو إذا تم تسليمها شخصياً أو عن طريق الفاكس أو بالبريد الإلكتروني الموثق مع إشعار إستلام.

٢/١٥ يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

البند السادس عشر نصوص ختامية

١/١٦ لا يكون أي من الطرفين مسئولاً أمام الطرف الآخر بموجب هذا العقد عن أي أفعال ضارة، أو تقصيرية وأي تعهدات وإجراءات ينتج عنها أي ضرر غير مباشر، ولا يكون أي من الطرفين مسئول أمام الطرف الآخر إلا فيما يخص أو يشكل خرقاً لهذا العقد.

٢/١٦ أي جزاء أو غرامة تقع على أحد الأطراف لعدم إلتزامه بالقوانين المعمول بها في مصر لا يتحملها الطرف الآخر وتقع المسؤولية بالكامل على الطرف المخل.

٣/١٦ يقر الطرفان أنه بمجرد التوقيع على هذا العقد تلغى أي عقود أو اتفاقات بين الطرفين بخصوص أي بند من بنود هذا العقد، باستثناء عقد الارتباط بالشبكة الموقع بين الطرفين.

٤/١٦ تخضع جميع محتويات هذا العقد والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها أو إرسالها من أي من الطرفين للسرية ولا يجب لأي طرف ثالث العلم بها بدون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر، ولا تنطبق هذه القيود على المعلومات التي تعطى للجهات والأغراض التالية:

أ) للاستشاريين و البنوك و الممولين وشركات التأمين وأي طرف ثالث يتفق عليه من الطرفين

ب) الجهاز في سياق الإجراءات المنظمة.

ج) إجراءات التقاضي أمام أي محكمة صاحبة اختصاص

د) للمدي الذي تصحح فيه إتاحتها للعامة بما لا يمثل أي خرق لهذا العقد.

٥/١٦ لا يصدر أي إعلان رسمي أو بيان خاص بتوقيع أو تفعيل أو إنهاء هذا العقد إلا بعد موافاة كلا الطرفين بنسخ للإعلان أو البيان المقترح و الموافقة عليه، على ألا يتم تأخير هذه الموافقة بدون إبداء أي سبب، و يسمح لكلا الطرفين إصدار بيان أو إعلان رسمي إذا كان ذلك متفقاً مع القوانين أو اللوائح المقررة.

حرر هذا العقد من ٣ نسخ أصلية، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وتسلم نسخة للجهاز.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الشركة المصرية لنقل الكهرباء	شركة
و يمثلها:	و يمثلها:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

مرفق (١)
مقابل استخدام شبكة النقل

مقابل استخدام الشبكة (قرش / ك.و.س)	جهد نقل الكهرباء
	الجهد الفائق (من ١٣٢ ك.ف وحتى ٢٢٠ ك.ف)
	الجهد العالي (من ٣٣ ك.ف وحتى ٦٦ ك.ف)
	الجهد المتوسط (شركات التوزيع) (من ١١ ك.ف وحتى ٢٢ ك.ف)

- قيمة مقابل استخدام الشبكة على أي جهد يتضمن:
 - تكلفة شبكات نقل الكهرباء على جهد النقل والجهود الأعلى.
 - قيمة شراء الطاقة المفقودة بمتوسط التكلفة من محطات التوليد الحرارية
- قيمة مقابل استخدام الشبكة لا تعتمد على المسافة بين موقع نقاط الإرتباط ونقاط التوريد
- قيمة مقابل استخدام الشبكة لا يعتمد علي وقت الاستخدام

مرفق (٢)

بيانات محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني

تتلخص البيانات الخاصة بمحطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني محل هذا العقد فيما يلي:

(١) البيانات الأساسية وتشمل:

- إسم المحطة:
- نوع المحطة:
- عدد الوحدات وقدرة كل وحدة (م.و.):
- إجمالي القدرة الاسمية (م.و.):
- نوع الوقود المستخدم:
- تاريخ التشغيل التجاري للمحطة:

(٢) رسم تخطيطي وخطي للمحطة موضعا به نقاط الإرتباط.

(٣) بيانات أجهزة القياس المركبة:

جميع البيانات المطلوبة في قواعد نقل الكهرباء

مسلسل	نقاط الإرتباط بالشبكة	رقم العداد	نوع أجهزة القياس المركبة عند نقاط الإرتباط وخصائصها	درجة الدقة
.١				
.٢				
.٣				

مرفق (٣)

بيانات المستهلكين المتعاقدين مع مستخدم الشبكة

١) بيانات المستهلكين التابعين للطرف الثاني (ويتم إستيفاء هذا البيان لكل مستهلك من المستهلكين المتعاقدين على شراء الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء موضوع هذا التعاقد)

مسلسل	اسم المستهلك	نوع النشاط	موقع النشاط	جهد التغذية ك.و	القدرة التعاقدية ك.و	كمية الطاقة ك.و.س / شهر

٢) بيانات أجهزة القياس المركبة:

مسلسل	نقاط التوريد من الشبكة	رقم العداد	نوع أجهزة القياس المركبة عند نقاط التوريد وخصائصها	درجة الدقة
.١				
.٢				
.٣				

مرفق (٤)

حساب الفاتورة الشهرية

إجمالي الطاقة المنقولة : إجمالي الطاقة المرسله من محطة الإنتاج والمسجلة على أجهزة القياس عند نقاط الإرتباط بالشبكة خلال شهر المحاسبة.

إجمالي الطاقة المنقولة (ك.و.س)	الطاقة المنقولة خلال فترة الذروة (ك.و.س)	الطاقة المنقولة خارج فترة الذروة (ك.و.س)

فترة الذروة:

- فترة الذروة المسائية في موسم الشتاء من الساعة الخامسة مساءً إلى التاسعة مساءً.
- فترة الذروة المسائية في موسم الصيف من الساعة السابعة والنصف مساءً إلى الحادية عشر والنصف مساءً.
- موسم الشتاء من ١ أكتوبر حتى ٣٠ أبريل وموسم الصيف من ١ مايو حتى ٣٠ سبتمبر.

الطاقة المنقولة موزعة على المستهلكين:

م	اسم المستهلك	جهد نقل الكهرباء (ك.ف)	كمية الطاقة المباعة من الطرف الثاني للمستهلك (ك.و.س)	
			وقت الذروة	خارج الذروة
١				
٢				
٣				
٤				
الإجمالي العام				

ويلاحظ ما يلي:

- يراعي عند استيفاء هذا الجدول أن يكون إجمالي الطاقة المباعة من الطرف الثاني للمستهلكين خلال فترة المحاسبة يساوي عادة إجمالي الطاقة المنقولة (المرسله من محطة إنتاج الكهرباء)
- في حالة زيادة كمية الطاقة المنقولة عن الطاقة المباعة، يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة مقابل استخدام الشبكة عن الفرق بالمتوسط المرجح لمقابل إستخدام الشبكة خلال فترة المحاسبة (مجموع قيمة مقابل استخدام الشبكة لجميع المستهلكين مقسوماً على إجمالي كمية الطاقة المباعة من الطرف الثاني) وفي حالة محطات الطاقة المتجددة (رياح / شمسية) يتم تطبيق البنود الخاصة ببنك الطاقة الواردة في ملحق عقود التغذية القائمة للمستهلكين.
- يتم تحديد جهد نقل الكهرباء طبقاً للبند الخامس من هذا العقد.

قيمة الفاتورة الشهرية:

- قيمة مقابل استخدام الشبكة لكل مستهلك / شهر = كمية الطاقة المباعة للمستهلك خلال الشهر X مقابل استخدام الشبكة طبقاً لجهد نقل الكهرباء للمستهلك بالجدول عالية، والمحدد قيمته بمرفق (١)
- إجمالي قيمة الفاتورة = مجموع قيمة مقابل استخدام الشبكة لجميع المستهلكين.

مرفق (٥)
إتفاق الطرفين بشأن تاريخ سريان للعقد

مرفق (٦)
القواعد الفنية لمعدات القياس